

صحيح ابن خزيمة

128 - حدثنا أبو يونس الواسطي ثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء .
قال أبو بكر : قد أوقع النبي A اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ به وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب يوقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤول إليه الأمر في المتعقب إذ الماء قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوء لأنه يؤول إلى أن يتوضأ به K قال الأعظمي : إسناده صحيح